تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/71	1204/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/9/14هـ، الموافق 2013/7/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1003/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/4/2هـ الموافق 2016/1/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نقل ملكية الأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، متضمنةً أنها قامت بشراء (320,000) سهم من أسهم (أ) من المدعى عليه بموجب عقد بيع أسهم، وتم التوقيع على ملحق اتفاق تكميلي للعقد يتضمن تعديل عدد الأسهم محل البيع، بحيث أصبح عددها (1,600,000) سهم، وذلك بعد تعديل القيمة الاسمية للسهم التي أصبحت (10) عشرة ريالات سعودية، ثم قام المدعى عليه بإصدار الوكالة باسم محامي المدعية وفقاً لما ورد في البند (الثالث) من ملحق الاتفاق التكميلي. وبتاريخ 1433/03/09هـ قام المدعى عليه بإلغاء الوكالة المذكورة، مما دفع المدعية إلى تقديم هذه الشكوى للمطالبة بإلزام المدعى عليه بنقل ملكية الأسهم باسم المدعية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1204/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من قرار لجنة الفصل بتاريخ 1434/9/21هـ وبتاريخ 1434/10/15هـ، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، ذكر فيها أنه ليس صحيحاً أن صفقة المبايعة الواردة في الدعوى لا تتفق مع ما جاء في الإجراءات التي قررها نظام السوق المالية في المادة (21) التي اقتضت بأن يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء، وإنما الصحيح هو أن المدعية والمدعى عليه نفذا عقود المبايعة المبرمة بينهما من خلال وسيط مرخص؛ إذ قام المدعى عليه بالتوقيع على أمر بيع أسهم بتاريخ 2012/2/18م متعلق بالأسهم المسجلة باسمه، وسلمه إلى للوسيط المرخص ليقوم بالإجراءات الضرورية للتنفيذ أمام (تداول)، وقد نص أمر البيع على قيام المدعى عليه بنقل الأسهم المسجلة باسمه وعددها (1,600,000) سهم لصالح المدعية (أو من تعينه هذه الأخيرة). كذلك سبق للمدعى عليه أن وقّع على عقد بيع مع ملحقه أكد فيه بصورة جازمة وجوب نقل ملكية الأسهم إلى ملكية المدعية وأبرأ المدعى عليه بموجبه ذمة المدعية وأقر المدعى عليه بقبض الثمن، وجاء فيه ما يلي: "... استلم الطرف الأول من الطرف الثاني كامل قيمة الأسهم المباعة عند توقيع هذا العقد."، "... بالتوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين فإنه يعتبر استيفاء لكافة الحقوق من قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم مخالصة نهائية وإبراء ذمة فيما بينهما لا يجوز الرجوع عنها لأي سبب كان ..."، إلا أنه أثناء مباشرة الوسيط المرخص للإجراءات اللازمة

لنقل ملكية الأسهم محل النزاع أمام (تداول)، تعثر التنفيذ بسبب اعتراض المدعى عليه على التنفيذ لأسباب غير نظامية وغير مشروعة، ومن ذلك يتضح أن الصفقة محل الدعوى تمت من خلال وسيط مرخص .

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرة الاستئناف بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل وإعادة النظر في الدعوى من جديد، ونقل ملكية الأسهم موضوع هذه الدعوى إلى المدعية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من وكيل المدعية على طلب نقل ملكية الأسهم موضوع هذه الدعوى إلى المدعية.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف الذي تضمن أن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليه بنقل ملكية الأسهم إليها؛ إذ تدعي أنها وقعت معه عقداً بذلك. وحيث إن دعوى المدعية محلها مطالبة بنقل ملكية أسهم يملكها المدعى عليه واستندت إلى عقد موقع بينهما، وحيث إن هذه العلاقة بالصفة التي ذُكرت في الدعوى لم تتم وفق الإجراءات التي قررها نظام السوق المالية في المادة (الحاديه والعشرين) منه بحيث يتم توثيقها عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم الذي بدوره ينسق مع شركة السوق المالية (تداول) لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة. وحيث ثبت للجنة الفصل أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما تم بيانه، وأن الاختصاص الولائي من النظام العام، فقد تصدت له لجنة الفصل قبل النظر في موضوع الدعوى وانتهت إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وترى هذه اللجنة أن موضوع الدعوى هو نزاع حول نقل ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق المالية، وحيث نصت المادة (الخامسة والعشرون) من نظام السوق المالية على أن " أ-تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص..."، وحيث نظَّم نظام السوق المالية أحكام الإيداع والنقل والتسوية والمقاصة وتسجيل ملكية الأوراق المالية السعودية المتداولة في السوق، وذلك في الفصل الرابع من النظام، وناط مسؤولية القيام بهذه المهام بمركز إيداع الأوراق المالية، الذي يُنشأ من قبل مجلس إدارة شركة السوق المالية (تداول)، ومن ضمن القواعد المقررة لدى شركة السوق المالية (تداول) إجراءات التداول ونقل الملكية للأسهم المدرجة في السوق سواء أمن خلال صفقات عادية أم خاصة، وكل ما ينشأ من نزاعات ضمن نطاق أحكام ونظام السوق المالية ولوائحه وقواعد السوق فهو من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق ما نصت عليه المادة (25/أ) من نظام السوق المالية سالفة الذكر، وقد كرست قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية برقم (2-17-2012) وتاريخ 1433/6/8هـ في الباب الرابع والباب الثامن منها، إجراءات تسجيل ونقل ملكية الأوراق المالية، ونصت المادة (11-4) منها على أن "تختص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذه القواعد".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أن اتفاق بيع الأسهم الموقع بين المدعية والمدعى عليه لم يتم وفق الإجراءات التي قررها نظام السوق المالية، بحيث يتم توثيقها عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم، وحيث إن من بين ما اطلعت عليه هذه اللجنة في ملف الدعوى عقد بيعٍ للأسهم موقع من كل من المدعية والمدعى عليه بالإضافة إلى ما أرفقته المدعية في استئنافها من صورة أمر بيع للأسهم محل الدعوى صادر من وسيط مرخص ومُثبت به توقيع منسوب للمدعى عليه، وحيث إن صورة أمر بيع الأسهم الذي أرفقته المستأنفة يعد دفعاً جوهرياً، وأن دخول هذه الدعوى في اختصاص لجنة الفصل وهذه اللجنة يتوقف على التأكد من مدى صحة أمر البيع ونسبته للمدعى عليه، وحيث إنه لا يتأتى لهذه اللجنة التصدي للنظر في هذه الدعوى إلا بعد التحقق من صحة هذا الأمر من عدمه، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن الأمر يستدعي إحالة الدعوى للجنة الفصل لإعادة النظر فيها وفق ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حتى لا يُحرم أحد طرفي النزاع من حقه في تقديم دفوعه في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1204/ل/د1/2013 لعام 1434هـ الصادر في الدعوى رقم (34/71).

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.